الاختصاص القضائي الدولي في دعاوي المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الالكترونية الذكية

دراسة قانونية تحليلية مقارنة



الأستاذ الدكتور
صدام فيصل كوكز المحمدي
أستاذ القانون الدولى الخاص
كلية القانون - جامعة الفلوجة

الأستاذ المساعد الدكتور
نورا كاظم عواد الزاملي
أستاذ القانون الدولى الخاص المساعد
كلية القانون - جامعة القادسية

دار الفكر الجامعى
أمام كلية الحقوق - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

الاختصاص القضائي الدولي في دعاوي المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية

دراسة قانونية تحليلية مقارنة

الأستاذ الدكتور
صدّام فيصل كوكز المحمدي
أستاذ القانون الخاص
كلية القانون - جامعة الفلوجة

الأستاذ المساعد الدكتور
نورا كاظم عواد الزاملي
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد
كلية القانون - جامعة القادسية

DAR AL AFAK

2026

دار الفكر الجامعي
30 شارع سوتير - الإسكندرية
ت : 4843132

المقدمة

يصعب الوقوف على معنى التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية نظراً لعدم وجود تعريف تشريعي لها بصورة صريحة سواء في القانون التونسي أو العراقي أو الامريكي، على الرغم من أن التقنين القانوني المعاصر بات يتجه الى إعطاء تعريفات واضحة وصريحة للمسائل والوقائع التي ينظمها، وخاصة في تشريعه للقوانين الخاصة بحالات معينة كما في قوانين الاستهلاك والاستثمار والمعاملات الالكترونية وغيرها. وقبل الخوض في الموضوع يتجه تحديد تعريفات التي ينبني عليها.

تتمثل المصطلحات التي يتجه الوقوف عند تعريفها في التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية (1) والمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدامها (2) والاختصاص القضائي الدولي (3). تذكر ماري شيلي في روايتها العالمية "فرانكشتن Frankenstein"[1]: "إذا كان من الممكن خلق جهاز أو آلة لديها ذكاء؛ أيمكن أن يشعر أيضاً؟ إذا كان يمكن أن يشعر، هل له نفس حقوق

---

(1) ماري شيلي (1797-1851): اديبة إنكليزية اشتهرت بنشر قصة فيكتور فرانكشتاين أو آلهة النار وهي اول رواية بالخيال العلمي، تتجسد القصة في الشاب اسمه فيكتور فرانكشتاين وهو عالم شاب يصنع آلة ذكية غريبة (المسخ) على شكل انسان تتسم بالفهم والعقل الاحساس في تجربة علمية غير تقليدية. وبدأت شيلي في كتابة القصة عندما كان عمرها 18 عاما، ونشرت الطبعة الأولى من الرواية دون اعلان هويتها في لندن في 1 كانون الثاني من عام 1818 عندما كانت في العشرين من عمرها. ظهر اسمها لأول مرة في الطبعة الثانية التي نشرت في فرنسا عام 1823. تعد رواية فرانكشتاين مثالاً مبكراً لقصص الخيال العلمي ولها تأثير كبير في الادب والثقافة الشعبية والسينما وانتجت نوعاً كاملاً من قصص الرعب والأفلام.

يراجع في هذا الصدد:

- Miranda Seymour, Mary Shelley, Atlanta GA: Grove Press, 2002. P. 110.

ومسؤوليات الإنسان؟"[1]. لعل الأسئلة المطروحة تفرض الاجابة بعد قرنين من الزمن، للبحث في مدى إمكانية تحول بعض الأشياء الجامدة الى ما يشابه الانسان في هيمنته على الوجود، خاصة بعد قضية (أوبر) وهي السيارة ذاتية القيادة التي دهست احدى المارة فقتلته، والتي أثير بشأنها جدل في مدى المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية[2].

بسبب تأثير التطبيقات الإلكترونية الذكية في الواقع القانوني، تعترض الفقه القانوني الأمريكي للمسألة بوضوح وصرح بأن التطبيقات الإلكترونية الذكية باتت تهدد اليفين القانوني للقواعد القانونية وكرست مبدأ أفول العديد من هذه القواعد النافذة حالياً[3]؛ لأن هناك الكثير من القوانين وخاصة في نطاق القانون الدولي الخاص، لم تعد كافية في قدرتها على الاستجابة لتطور التطبيقات الإلكترونية الذكية والكتشافات الذكاء الاصطناعي[4]؛ كون هذه الآلات أضحت تتمتع بصفات أو خصائص

(1) ماري شيلي، فرانكشتاين، ترجمة فايقة جرجس حنا، كلمات عربية للنشر والترجمة، طبعة أولى، 2012، القاهرة، ص34.

(2) تعد قضية السيارة اوبر التابعة لشركة اوب المشهورة عالمياً، لنعطافة تاريخية في تحقق تنبؤ الاديبة ماري شيلي بشأن مسؤولية وحقوق الآلات الذكية، والتي حدثت في ولاية اريزونا عن طريق دهس فتاة عام 2018، وهو ما أثار جملة من التساؤلات القانونية الجديدة بشأن المسؤولية المستقبلية للسيارات الذاتية القيادة، وعرج عليها الفقه بالتحليل والنقد. للتفصيل ينظر:

- Arş. Gör. Hüseyin ATEŞ & Mustafa TIRTIR, AN EVALUATION OF THE UBER'S AUTONOMOUS CAR CRASH IN THE SCOPE OF TURKISH CRIMINAL LAW, AD.J.L. Vol: 66.2021.p.316.

(3) Harry Surden, Artificial Intelligence and Law: An Overview, Georgia State University Law Review, Vol. 35, Iss. 4, 2019 . p. 1308.

(4) Matthew U. Scherer, REGULATING ARTIFICIAL INTELLIGENCE SYSTEMS: RISKS, CHALLENGES, COMPETENCIES, AND STRATEGIES, Harvard Journal of Law & Technology, Vol: 29, N: 2 , Spring 2016, p.358-359.

تخرجها من وصفها كأشياء جامدة مسيرة من الانسان، إلى كيانات قانونية تحتاج الى مراجعة وتحديد شخص فاعل الاضرار والاخطاء ومن يتحمل المسؤولية الناشئة عن استخدامها[1].

هذا وقد تعددت على مستوى الفقه تعريفات التطبيقات أو الروبوتـات الآلية الذكية فتم تعريفها على أنها الآلة التي تحاكي القدرات الذهنية للبشر، كالتعلّم والاستنتاج وردة الفعل، وتعرف كذلك بأنها عبارة عـن دراسـة أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها[2]. في تعريف أخر وقع اعتبار التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية بمثابة كيان إلكتروني بحسب مقدار البيانات التي حملت عليها؛ لأن الزيادة في البرمجة تؤدي إلى نتائج إيجابية من خلال تطوير عمل الجهاز وسرعة الاسـتجابة عند التعامل معها وقد تكون هناك نتائج سلبية غير مرغوب فيها تؤدي إلى خلل يؤثر على إمكانية عمل الجهاز وبالتالي يسبب الضرر للغير[3].

تتكون التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية من جزئيين[4]: الجـزء المادي، وهو جسم التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية، الموجـود فـي العالم المادي الملموس بكونه مجموعة كتـل تحسـب كوحـدة والجـزء الافتراضي، ويتضمن عددا كبيرا أو كما من البرمجيات، هـذا يعنـي أن هناك مكون مادي يدار عن بعد بواسطة معينة ومكون افتراضي إلكتروني وأن أطراف هذه المكونات هو المخترع والمنتج والمستهلك والغير.

---

(1) Harry Surden, op.cit.p.1309.

(2) د. إيناس مكّي عبد نصار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضـرار الأجهزة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشور في مجلّة القـانون للدراسـات والبحـوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة ذي قار، العدد الثاني والعشرون، 2021م، ص161.

(3) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، تأثر وسائل الاتصال الحديثة في تطوير قواعـد القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص15.

(4) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الاختصاص القضائي الدولي فـي المسـؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالآلة الذكية، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، للعام الدراسي 2019-2020، ص5.

قد يتداخل مفهوم التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية مع غيرها من المصطلحات. فقد تشترك التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية مع بعض المصطلحات القانونية كالتداخل بينها وبين الآلات الميكانيكية والتداخل مع الذكاء الاصطناعي. التداخل بين التطبيقات الإلكترونية الذكية والآلات الميكانيكية: على الرغم من أن مصطلح التطبيقات الإلكترونية الذكية لم يذكرها القانون التونسي والعراقي كتعريف صريح، إلا أن الفقه تم تعريفها بأنه: "هي الأجهزة والكيانات المبرمجة بموجب الذكاء الاصطناعي القائم على تقنية تكنولوجية دقيقة وخصائص الاستشعار والتفكير الذاتي"[1].

أما الآلات الميكانيكية أو الكهربائية فكذلك إن التشريع المدني التونسي والعراقي لم يذكرا تعريفاً لها[2]، ولكن قد عرف الآلات الميكانيكية في قانون تسجيل المكائن رقم (7) لسنة (1999) النافذ في المادة (1/د) بقولها: "د- الاجهزة التي تشتغل بواسطة الطاقة الميكانيكية أو الكهربائية كالآلات المستعملة في الصناعة والزراعة والمقاصد الاخرى وتشمل الات الحرث والزرع والحصاد والدواس والغزل والنسيج وجميع الآلات المستعملة في المعامل الميكانيكية كالمخرطة والمثقب والمنشار الا ما استثنى منها بنص خاص". يفهم من هذا النص ان الآلات الميكانيكية والكهربائية التي تتحرك بموجب الطاقة الميكانيكية والكهربائية وقد اخرج النص الآلات الالكترونية فضلاً عن التطبيقات الإلكترونية الذكية.

---

(1) Daniel Seng, Artificial Intelligence and Agents, NUS Centre for Technology, Robotics, Artificial Intelligence & the Law Working Paper 21/02, NUS Law Working Paper 2021/019, p.5.

(2) نعم قد تطرق التشريع العراقي في المادة (231) من القانون المدني العراقي رقم 48 لسنة 1951 المعدل، ومجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة 1906 في الفصلين (96 و97)، ولكن استعراض هذه النصوص كانت بصدد بيان المسؤولية التي تنشأ من هذه الآلات والمكائن التابعة للأراضي كما سيأتي بيانه.

مرد الاختلاف بين الآلات الميكانيكية والتطبيقات الإلكترونية الذكية، أن الأولى والتي ذكرها النص تتحـرك وتعمـل بالطاقـة الكهربائيـة أو ميكانيكية يدوية، بينما التطبيقات الإلكترونية الذكية تعمل وفق تقنية الذكاء الاصطناعي فائقة التطور التي تكسب الالة خصائص الاستشعار والـتحكم الذاتي والتفكير المنطقي الخوارزمي بدون تدخل أحد كما فـي الروبـوت وغيره[1].

كما ان من أوجه الاختلاف إن الآلات الميكانيكية لا يمكن ان تعمل أو تستمر بالعمل إلا بسيطرة وتوجيه الحارس المباشر، فهو الـذي يشـغلها ويطفئها، ويوجهها ويصونها، أما التطبيقات الإلكترونية الذكية فهي تتمتع بالتحكم الذاتي بالحركة والتشغيل والاطفاء والوقوف واستشـعار الواقـع واتخاذ القرار الذاتي[2].

إن الآلات الميكانيكية أو الكهربائية ترتبط بصورة مباشـرة بمتابعـة ورقابة وسيطرة الحارس لذلك فأن الاضرار التي تسببها ترجـع بطبيعـة الحال الى اهمال أو خلل الحارس لهذه الآلات لذلك اعتبرت التشريعات إن مسؤولية الحارس فيها مسؤولية مفترضة كما في الفصل (97) مـن م أ ع التونسية الذي نص: "مالك ريع أو بناء مطلقا عليه ضمان الضرر الناشئ من انهدامه أو سقوط بعضه لقدمه أو لعدم القيام بحفظه أو لخلل في بنائـه وهذا الحكم يجري في سقوط ما كان تابعا للبناء كالأشـجار والماكينـات

(1) Ugo Pagallo & Massimo Durante, The Good, the Bad, and the Invisible with Its Opportunity Costs: Introduction to the 'J' Special Issue on "the Impact of Artificial Intelligence on Law", MDPI JOURNAL, USA, 2022, p.9.

(2) د. سامية شهيبي فمورة ؛ باي محمد وحيزية كروش واخرون، الـذكاء الاصـطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية، بحث منشور في مجلة الملتقـى الـدولي للذكاء الاصطناعي- تحد جديد للقانون، 26-27 نوفمبر، 2018، ص2-3. وكذلك:
- Daniel Seng, op.cit.p.6.

اللاحقة بالأبنية وغيرها مما يلحق بالأصل بحكم التبعية وإذا كانت الأرض لمالك والأنقاض لغيره فمالك الأنقاض هو المطلوب بالضرر...".

والمشرع العراقي يتفق في المادة (231) مع المشرع التونسي[1]، بينما التطبيقات الإلكترونية الذكية بتعبير الفقه الأمريكي وبسبب خصائص التحكم والاستشعار الذاتي لم يكن لها حارس أو مسيطر، وانما مراقب في بعضها، مما تجعل نظرية المسؤولية المفترضة في الآلات الميكانيكية محل شك في هذا الصدد[2].

يلاحظ على مستوى القانون الدولي الخاص، فأن الآلات الميكانيكية عادة ما تكون العلاقات القانونية التي تدور في فلكها وطنية، بينما العلاقات القانونية التي تنشأ بسبب أو بفعل التطبيقات الإلكترونية الذكية تكون علاقات دولية خاصة مشوبة بعنصر أجنبي كما في الآلات الالكترونية التي تعمل بشبكة الانترنت التي تجعل من الضروري تدخل قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

لعل هذا التمييز لم يمنع من الخلط بين التطبيقات الإلكترونية الذكية والذكاء الاصطناعي إذ يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها. من أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة[3].

---

(1) إن المادة (231) من القانون المدني العراقي قد ذكرت بصورة واضحة مصطلح الآلات الميكانيكية على إن "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

(2) Daniel Seng, op.cit.p.6.

(3) د. سامية شهيبي فمورة ؛ باي محمد وحيزية كروش واخرون، المرجع السابق، ص2-3.

إلاّ أنّ هذا المصطلح جدلي نظراً لعدم توفر تعريف محدد للذكاء، وتم تعريف الذكاء الاصطناعي أيضاً: هو فرع من علم الحاسوب[1]. تُعـرّف الكثير من المؤلفات الذكاء الاصطناعي، على أنه: "دراسة وتصميم العملاء الأذكياء"، والعميل الذكي هو نظام يستوعب بيئته ويتخذ المواقف التي تزيد من فرصته في النجاح في تحقيق مهمته أو مهمة فريقه[2].

تشمل أيضا التعريفات الأخرى المعرفة والتعلم كمعايير إضافية. وقـد صاغ عالم الحاسوب جون مكارثي هذا المصطلح بالأساس في عام 1956، وعرّفه بنفسه بأنه "علم وهندسة صنع التطبيقات الإلكترونية الذكية". ويعرّف أندرياس كابلان ومايكل هاينلين الذكاء الاصطناعي بأنه "قدرة النظام علـى تفسير البيانات الخارجية بشكل صحيح، والتعلم من هذه البيانات، واستخدام تلك المعرفة لتحقيق أهداف ومهام محددة من خلال التكيف المرن"[3].

يفهم مما تقدم أن علاقة الذكاء الاصطناعي بالتطبيقات الإلكترونيـة الذكية هي علاقة الكل بالجزء، أي ان الذكاء الاصطناعي هو التقنيـة أو البرمجة الفائقة التطور التي يتم إدخالها بالتطبيقات الإلكترونية الذكية، فهي الجزء الافتراضي للآلات الذكية، بينما الجزء المادي للآلات الذكية هـي الشكل الخارجي لا يعد من قبيل الذكاء، ثم فإن من الاشتباه إطلاق الذكاء الاصطناعي على التطبيقات الإلكترونية الذكية؛ لان الذكاء الاصـطناعي هو العقل المدبر والتقنية أو البرمجة الحاسوبية التي تدخل في التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية، وهو ليس التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكيـة ذاتها، مما مكّن الفقه الامريكي من استنتاج إن المسؤولية والاضـرار أو الأخطاء التي تقع في هذا المجال، هي تقع من التطبيقات الإلكترونية الذكية

---

(1) Matthew U. Scherer, op. cit. p.359.

(2) للمزيد ينظر في هذا الصدد: د.سامية شهيي فمورة ولخرون، المرجع السابق، ص3 ومابعدها.

(3) د. سامية شهيي فمورة ولخرون، المرجع السابق، ص6.

وليس من الذكاء الاصطناعي، نعم يمكن ان نشبه الادراك والاستشعار في التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية بتقنية الذكاء الاصطناعي، وهو جزء الداخلي الافتراضي منها، كما في الانسان[1].

1- تعريف المسؤولية عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية:

مفهوم المسؤولية عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية في نطاق القانون الدولي الخاص يشوبه ضبابية؛ فقد أضحت أكثر غموضاً في نطاق المسؤولية المدنية الناشئة من استخدام الآلات الموجهة بموجب الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية الخاصة أضحت أكثر ضبابية وغموض لخصوصية ما تتمتع به هذه الآلات من تحكم ذاتي واستشعار وإرادة مستقلة عن المسيطر عليها والاستنتاج، كونها قد تكون عابرة للحدود[2]، فما فتيء الامر حتى احتدم الجدل الفقهي في مدى كفاية احكام المسؤولية المدنية في حكم الوقائع الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية من جهة[3] وانعكاس ذلك على الاختصاص القضائي الدولي من جهة اخرى: فذهب في نطاق المسؤولية المدنية للآلات الذكية في أن بعض الفقه القانوني الى منح التطبيقات الإلكترونية الذكية أو بعضها الشخصية القانونية[4]، ومنهم من قرر نوع ثالث من

---

(1) Leon E. Wein, THE RESPONSIBILITY OF INTELLIGENT ARTIFACTS: TOWARD AN AUTOMATION JURISPRUDENCE, Vol: 6, Fall Issue, Harvard Journal of Technology, 1992, p.104.

(2) Pompeu Casanovas & Louis de Koker & Mustafa Hashmi, Law, Socio-Legal Governance, the Internet of Things, and Industry 4.0: A Middle-Out/Inside-Out Approach, MDPI Journal Law, vol:5, 2022, p.65.

(3) Leon E. Wein, op.cip.p.105.

(4) غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، المسؤولية الموضوعية الناجمة عن اضرار الروبوت المبرمج وفقاً لتكنلوجيا الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه بأشراف د.نون يونس صالح، مقدمة الى كلية القانون جامعة تكريت/ جمهورية العراق، 2022، ص51.

المسؤولية عبر عنها المسؤولية الموضوعية للآلات الذكية[1]، ومنهم من اوجد نظرية نائب الانسان في التطبيقات الإلكترونية الذكية[2]، وغيرها من المفاهيم الأخرى. وهذه التفسيرات للفقه القانوني قد أثرت بطبيعة الحال على كيفية التعاطي مع الخطأ التقصيري أو العقدي، وكذلك على نطاق الضرر وفاعله، والشخص المسؤول عنه[3].

وتزداد المسائل الغامضة والشائكة في موضوع التطبيقات الإلكترونية الذكية والمسؤولية الناشئة عنها كما قلنا، في نطاق القانون الدولي الخاص، وبالخصوص في الاختصاص القضائي للمحاكم التي عندما تعرض على المحاكم دعاوى متعلقة بالتطبيقات الإلكترونية الذكية، التي لم نجد دراسات مباشرة تتناول هذا الموضوع مطلقاً[4].

2- تعريف الاختصاص القضائي الدولي:

يتمثل الاختصاص القضائي الدولي في مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ولاية محاكم الدولة بنظر المنازعات التي تتضمن عنصرا أجنبيا، حيث انها تبين الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، وتختلف قواعد الاختصاص القضائي الدولي عن قواعد تنازع القوانين بأن هذه الاخيرة تتضمن قواعد إسناد تعيين القانون الواجب التطبيق ولكنها قواعد غير مباشرة؛ لأنها لا تحسم النزاع وهي في الوقت نفسه قواعد مزدوجة

---

(1) Matthew U. Scherer, op. cit. p.366.

(2) Daniel Seng, op. cit. p.9.

(3) غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

(4) من اللافت إننا لم نجد أي دراسة او بحث قانوني يبحث في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية عن الآلات الذكية؛ مما دفعنا الامر الى المحاولة على التأسيس لهذا الموضوع بالاعتماد على تطويع القواعد العامة واختبار مدى كفايتها في حكم هذا الموضوع في كل من التشريع التونسي والعراقي والامريكي بشكل أساسي، مع الاستعانة بالقانون الفرنسي والألماني في بعض المواطن.

لان من شانها تحديد الاحوال التي يختص بها القانون الوطني والاحـوال التي يختص بها الأجنبي"[1].

انطلاقاً من مفهوم الاختصاص القضائي الدولي للمحـاكم ووظيفتـه، فيمكن تلمس ارتباط وثيق بين هذا المجال من القانون الدولي الخاص وبين التطبيقات الإلكترونية الذكية؛ التي لها مفهوم مميز يرتبط ارتباطـاً وثيقـاً بقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم؛ ومورد الارتباط ينطلق من صور التطبيقات الإلكترونية الذكيـة التـي يمكـن ارجـاع التطبيقـات الإلكترونية الذكية الى صورتين.

أولاً: التطبيقات الإلكترونية الذكية الالكترونية: وهـي أهـم صـور للآلات الذكية المبرمجة بالذكاء الاصطناعي، وتتمثـل تلـك الآلات فـي البرمجة الذكية للحاسبات والكومبيوترات الالكترونية وهي بالضـد مـن البرمجة التقليدية[2].

ثانياً: الرجل الآلي (الروبوت): انتشر الرجل الآلي - أحـد صـور الذكاء الاصطناعي - في العديد من المجالات خاصة الصناعية وعـوض اليد العاملة البشرية، واستعمل أيضا في التجارب والأعمال الخطيرة التي لا يمكن للبشر القيام بها[3].

وتستخدم الروبوتات في الصناعة وقيادة الطائرات والمركبات الفضـائية، كما تستخدم في المجال العسكري والقتال وأعمال التجسس والمراقبة والحراسة والأمن. وفي مجال الطب ابتكرت بعض الروبوتات التـي تقـوم بتشـخيص الأمراض وحتى القيام بعمليات جراحية دقيقة جداً مثل جراحة العيون[4].

---

(1) د. عباس زبون العبودي، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، ج2، ط1، مكتبة بغداد، بغداد، 2017، ص224.

(2) Pompeu Casanovas & Louis de Koker & Mustafa Hashmi, op.cit.p.66.

(3) Rolf H. Weber, Artificial Intelligence ante portas: Reactions of Law, MDIP Journal law, 2021, p.488.

(4) ايناس مكي عبد نصار، المرجع السابق، ص43.

وثمة روبوتات منزلية تساعد على القيام بأعمال المنزل، إلا أن انتشارها نادر بسبب كلفتها الباهظة، ويعتقد الكثير من العلماء أن مستقبل الذكاء الاصطناعي سيكون موجها نحو الاستخدام اليومي لتسهيل حياة الناس، حيث ينتظر ظهور الروبوتات التي تقوم بالأعمال اليومية كقيادة السيارة وتنظيف المنزل ومراقبة الأطفال، كما أن تطور الوعي الاصطناعي سيجعل من الروبوتات أكثر تفاعلا وارتباطا بالإنسان[1].

هذا وتدخل التطبيقات الإلكترونية الذكية الالكترونية التي تعتمد على برمجة بالذكاء الاصطناعي في مجالات واسعة، وتمتلك القدرة على أنظمة التعرف على الوجوه والأصوات والأشكال، مما جعل استخدامها واسع الانتشار في الحياة اليومية وفي الكثير من المجالات المختلفة حيث هناك الآلات ذكية تستخدم في الصناعة، تتميز بالتحكم الآلي والنظم الخبيرة، والحاسبات والأجهزة الالكترونية الذكية تستخدم في الطب والأحياء، والتعليم، وحتى الألعاب[2] بل حتى بالفانون من خلال استعانة المحاكم خاصة في امبركا ببعض التطبيقات الإلكترونية الذكية المبرمجة بالذكاء الاصطناعي في صدور الاحكام وحسم الدعاوى كما حدث في قضية لوميس عام (2016) ومسؤولية التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية[3].

---

(1) د. سامية شهيبي فمورة واخرون، المرجع السابق، ص9.

(2) د. سامية شهيبي فمورة واخرون، المرجع السابق، ص8-9.

(3) إن قضية في ولاية ويسكنسون ضد لوميس [في عام 2016] وهي مشهورة في أمريكا اعتمد فيها القاضي على جهاز ذكي وبرزت جدلية هل يجب تحميل الالة الذكية مسؤولية الأخطاء؟ حيث اعتمد قاض جزئيا على خوارزمية صندوق أسود سرية في تقدير ما إن كان المدعى عليه يواجه خطر العودة إلى الإجرام. قدرت الخوارزمية أنه [لوميس] عرضة بشكل كبير لمعاودة الإجرام، إلا أنه لم يكشَف للمحكمة أو للمدعى عليه عن المنهجية التي استعملها الذكاء الاصطناعي في توليد التقدير. اعتمد القاضي على تلك التوصية في إصدار حكم على لوميس بالسجن مدةَ ست سنوات. ورفضت المحكمة الأمريكية العليا نظر تلك القضية، وبذلك أصبحت من قوانين البلاد. ومن الممكن الآن أن تصدر الاحكام بالسجن مدةً طويلة بناء على =

يوجد في مجال الطب برامج الكترونية لتشخيص الأمراض بناء على أعراض مرضية معروفة مع استخدام المنطق والاحتمالات والاستدلال لكي يكون الخبير الآلي مالكا لمهارات مقاربة للعنصر البشري[1].

في المجال اللغوي تم استعمال الأنظمة الحاسوبية الذكية في التدقيق اللغوي والصرف والنحو ومخاطبة الناس، لكن ورغم أن الترجمة الآلية أحرزت تقدما كبيرا في الوقت الحالي، فإنها لم تصل لنفس الجودة التي يقدمها المترجم البشري، وعجزت معظم البرامج في الوصول إلى ذلك بالنظر لعدم قدرتها على فهم سياق الكلام[2].

أما في مجال ألعاب الفيديو فقد أحدث الذكاء الاصطناعي انقلابا كبيرا فيه من خلال الوصول للمزيد من الإثارة والتشويق ومقابلة خصم أكثر ذكاء مما كان من قبل، وتتيح الأنظمة التي تشغل ألعاب الفيديو قدرا أكبر من المحاكاة، فتصرف أفراد اللعبة أصبح ذاتيا ومختلفا وفق الظروف سواء في ألعاب القتال أو مباريات كرة القدم أو غيرها[3].

ومن خلال ما تقدم من صور التطبيقات الإلكترونية الذكية، يتضح أن مظاهر ارتباط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم في التطبيقات الإلكترونية الذكية يكون في موردين:

أولهما: إن التطبيقات الإلكترونية الذكية قائمة على نظام البرمجة والانترنت العابر للحدود، مما يجعل كل عمليات التعامل القانونية فيها

=تقدير ما تفعله خوارزمية ذكاء اصطناعي، من دون أن تستطيع الطعن في الحكم. هل كان القاضي أهلاً لفهم ما إن كان تقدير الخوارزمية صحيحا ومستندا إلى برهان تجريبي سليم؟ الجواب على الأرجح هو لا؛ لأن القضاة والمحامين ليسوا في المعتاد من العلماء المدربين.

(1) للمزيد ينظر في هذا الصدد:

- Daniel Seng, op.cit.p.6.

(2) Ibidt.

(3) Ibidt.

مشوبة بعنصر أجنبي، إما أحد الأطراف أو الجهاز نفسه، أو مكان مصدر الالتزام، مما يجعل المسؤولية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية واي التزام اخر يقع على عاتقها، معرض لضرورة معرفة المحاكم المختصة بالنظر في هكذا علاقات دولية خاصة.

ثانيهما: إن اغلب التطبيقات الإلكترونية الذكية تمتلك تصنيعها وتصديرها والسيطرة عليها ومرافبتها من قبل شركات اجنبية أو متعددة الجنسيات، وهذا الامر يعد عاملاً ضروريا ومهماً في معرفة المسؤولية الناشئة من استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية ونطاقها في نطاق الاختصاص الفضائي الدولي، ومدى تحمل المصنع أو المورد أو المسيطر على التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية للمسؤولية عن الاضرار المتحققة في استخدامها، فيبقى مسائل تحديد الاختصاص الفضائي لمثل هذه العلاقات مطلب ملح وضروري عند بحث المسؤولية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية.

كما تكمن الخصوصية في موارد عديدة منها ما يتعلق بمصطلح الاستخدام نفسه للآلات والذكية كما تتعلق الإشكالية في مسألة مهمة تتمثل في مدى كفاية قواعد الاختصاص الفضائي الدولي التقليدية وضوابط تحديد هذا الاختصاص في حكم المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار التي تسببها التطبيقات الإلكترونية الذكية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة.

فعلى مستوى مصطلح الاستخدام نفسه؛ نجد إن فكرة الاستخدام قد تطورت بالتطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية: لان كما هو معروف إن استخْدام آلة لغةً: أي استعمالُها، واستخْدام كُل الإمكانَات: استغْلالُها[1].

يبدو أن معنى الاستخدام باللغة لا يختلف عنه في القانون، إذ عرف الاستخدام أو الاستعمال بوصفه احدى عناصر الملكية في القانون المدني

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4، مج 5، مكتبة جدة، المملكة العربية السعودية، 1992، ص1032.

العراقي رقم 48 لسنة 1951 المعدل في المادة (1148) منه بأنه: "انتفـاع مالك الشيء بعينه الانتفاع الذي أعد له بحسب طبيعته وعلى النحو الـذي أعد له، شريطة عدم استملاك الشيء نفسه، فالسيارة تسـتعمل لركوبهـا، والمنزل لسكناه، والكتاب بقراءته فالاستعمال هو استخدام الشيء المملوك في وجوه الاستعمال التي أعد لها والمتفقة مع طبيعته"[1].

لعل التعريف السابق ذكره هو التعريف التقليدي للاستخدام، كون إن الاستخدام في هذا المورد يحتاج لشيء مستخدم، فاستخدام التطبيقـات أو الروبوتات الآلية الذكية، تكون بتوجيهها والسيطرة عليها والانتفاع بها من قبل الانسان، أي بمعنى أن الاستخدام للألة الذكية هنا، بمعنى ان التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية من الأشياء أو الأموال التي لا تستقل بـذاتها، وهذا المفهوم التقليدي للاستخدام.

من التحديات الحديثة هو ظهور المفهوم الحديث لاستخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية، الذي نعتقد أنه لم يكن كما هو بالمعنى المتقدم؛ لأنه بسبب تطور التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية وامتلاكها خصائص التفكير والاستنتاج والتحكم الذاتي، فأضحت فكرة الاسـتخدام لـم تكـن بالسيطرة الفعلية وبالتوجيه المباشر للألة الذكية، بل صارت التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية المبرمجة بالذكاء الاصـطناعي تعمـل بصـورة مستقلة عن موجهها والمسيطر عليها، فاستخدامها لم يكن بنفس الطريقـة والنمط التقليدي.

التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية بين الشيئة والشخصية: ويقصد بالشيء كل شيء غير حي أي "الجمادات" ماعدا البناء إذا كان يحتاج إلى عناية خاصة بسبب ظروفه أو بسبب طبيعته، فالمشرع لم يحـدد نوعيـة الاشياء التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق هذا النص الامر الذي

---

(1) د. طارق عجيل، الحقوق العينية، ج1، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2018، ص164.

أعطى للمحكمة الموضوع السلطة في تقدير الاشياء التي تتطلب العناية الخاصة[1]، فالأصل ان الآلات تعد من قبيل الأشياء كونها غير حية، لذلك فأن التشريعات كما رأينا في المادة (231) ق.م.ع والفصل (97) من م.ا.ع التونسية قد نظمتها في باب المسؤولية عن الأشياء التي تكون في حفظ الانسان.

لكن بعد ظهور الذكاء الاصطناعي ودخوله في برمجة بعض الآلات التي وصفها بالتطبيقات الإلكترونية الذكية، والتي أضحت لها قدرة التحكم الذاتي والتفكر والاستنتاج ومحاكاة الواقع كما هو في الانسان، تحولت النظرة الى ماهيتها الشيئية، مما دفع الكثير من الفقه القانوني الى الدعوة الى منحها شخصية قانونية مستقلة توازي الشخصية الطبيعة والمعنوية[2]، يفهم من ذلك أن التحول الذي طرأ على الطبيعة الشيئية للآلات الذكية وتحولها الى شخصية قانونية، يستتبعها بطبيعة الحال تحول الكثير من الاحكام القانونية لاسيما المتعلقة بالمسؤولية المدنية وفي نطاق الاختصاص القضائي الدولي.

التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية والاختصاص القضائي الدولي: إن للطبيعة الشيئية أو الشخصية للألة الذكية أثر على المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدامها في نطاق الاختصاص القضائي الدولية.

القول بأن لها اثار معناه إن هناك مشاكل قانونية كبرى توجب علينا معالجتها، فتحديد المسؤول عن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية في العلاقات الدولية الخاصة توجب معرفة طبيعة هذه العلاقات الدولية الخاصية وكيف تكون. وما مصير منح التطبيقات أو الروبوتات الآلية

---

(1) د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، مج5، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص534.

(2) للمزيد ينظر في تفصيل ذلك: غزوان عبد الحميد شويش الجبوري،المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

الذكية الجنسية وأثر ذلك على تحديد المسؤول عن الاضرار في العلاقات الدولية الخاصة.

كما تثور مشكلة مدى كفاية قواعد الاختصـاص القضـائي الـدولي المتعلقة بموقع المال أو مصدر الالتزام في التطبيقات الإلكترونية الذكيـة، كما تظهر مشاكل الخضوع الارادي وهل يمكن للألة الذكية ان تعبر عـن ارادتها في تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي؟

كل ذلك يستلزم منا مع الاثار المترتبة علـى اختصـاص القضـائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقـات أو الروبوتـات الآلية الذكية عندما تكون من الأموال، وكذلك أثر موقع ومـوطن عينيـة وشخصية التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكيـة علـى تحديـد القواعـد الموضوعية لاختصاص المحاكم، وغيرها من المشاكل الكبيرة.

بطبيعة الحال ان التغير في مفهوم الاستخدام سيؤثر بصورة مباشـرة على المسؤولية الناشئة عن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية وفاعلهـا، ومن ثم يؤثر ايضاً بصورة أخرى على الاختصـاص القضـائي الـدولي للمحاكم التي تنظر بمثل هذا النوع من المسؤولية للألة الذكية؛ لأن قواعـد الاختصاص القضائي الدولي تولي أهمية كبيرة لطبيعة المباشـر للعلاقـة السببية بين الخطأ والضرر وفاعل الفعل الضـرر[1]، فـأن التطبيقـات أو الروبوتات الآلية الذكية التي تمتلك تحكم ذاتي واستشعار مسـتقل وتسـبب ضرر لا يمكن الحاقه بمالك التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية أو مشغلها وهنا تنبث مشكلة تحديد المسؤول عن الضرر لاسيما اذا كان المنتج للألـة الذكية أو مشغلها شركة اجنبية، أو ان الالة في دولة أخرى تم استيرادها[2].

---

(1) كما هو معروف ان ضوابط او حالات الاختصاص القضائي الـدولي يقـوم علـى: التوزيع الجغرافي للأفراد المتمثل بالجنسية والموطن أو على الأمـوال وموقعهـا أو على مصدر الالتزام او تنفيذه، كما سيأتي بيانه.

(2) غزوان شويش الجبوري، المرجع السابق، ص43.

وبسبب تطور التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية من اعتبارها أشياء مادية جامدة، الى كيانات تتحسس وتعقل وتستشعر وتحاكي الواقع وتتعامل معه بصورة ذاتية، جعل الفقه ينظرون لها بطريقة مختلفة، فنشأت الشخصية القانونية المستقلة لها كما سنبحثها، بخلاف النظرية الشيئة وفكرة الحراسة التي تحكم بقية الأشياء والآلات الميكانيكية.

كانت قضية أوبر الامريكية ذات القيادة الذاتية عام (2018) لتي سبق ذكرها، هي الشرارة لتفجر المشاكل القانونية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية بناء على نظرية الشخصية القانونية، فأن المسؤولية المدنية الناشئة من التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية أوبر (السيارة ذات القيادة الذاتية) التي دهست أحد الأشخاص وقتلته في أمريكا عام (2018)، واظهرت جملة من المشاكل منها مدى تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية الناشئة عن هذا الحدث هل يرجع للسيارة ذاتها ام للمشغل أم للمالك؟[1].

من موارد الإشكاليات هو عدم كفاية ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في حكم المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية كضابط (الجنسية، الموطن، الخضوع الارادي، مرتكب الخطأ، وموقع الضرر) إذ أضحت هذه الضوابط غير ناجعة في تحديد المحكمة الدولية الخاصة والمختصة للنظر في المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضرار التي يسببها استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية أو الروبوتات، التي باتت تتمتع بنوع من الاستقلال في الإرادة واتخاذ القرار بحيث خرجت من النظريات التقليدية في تحديد مسؤولية الشخص عن الأشياء وبات يمنح لها جنسية أو موطن أو إرادة ومرتكب خطأ متعدد يتضمن خصوصية معينة، كما في حالة حوادث السيارات ذاتية القيادة سابقة الذكر؛ التي أصبحت واسعة الانتشار وتسببت بحوادث لا تقل

(1) Arş. Gör. Hüseyin ATEŞ & Mustafa TIRTIR, op. cit. p.316.

خطورة عن الحوادث التقليدية، مما أثيرت مشكلة كيفية تحدد اختصـاص المحكمة في نطاق القانون الدولي الخاص والمسؤولية المترتبة عليهـا[1]؛ فهل يتحدد اختصاص المحكمة على أساس جنسية أو موطن أو الخضـوع الارادي أو الخطأ الصادر عن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية ذاتها ام على جنسية أو موطن أو إرادة مصنعها أو مالكها؟

بالنسبة لضابط الجنسية اللذان يعدان المرتكز الأساسي فـي تحديـد المحاكم المختصة بالنظر في العلاقات الدولية الخاصة في التشريع العراقي والذي نصت عليه المادة (14) من القانون المـدني العراقـي[2] بالنسـبة لضابط الجنسية والفصل (5) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسـية، نجدها غير ناجعة ولا فاعلة في تحديد الاختصـاص القضـائي الـدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية التـي كانت قائمة على اساس جنسية الحارس أو من له سـيطرة فعليـة علـى الأشياء؛ بحيث تعد هي الأساس في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية عن الاضرار التي تسببها الأشياء التي تحت سيطرته، والذمـة المالية للحارس تكون هي التي تكون مسؤولة عن هذه الاضرار وهـذا لا صعوبة فيه[3].

لكن عند نشوء الذكاء الاصطناعي والتطبيقات الإلكترونيـة الذكيـة ظهرت مبررات تشريعية عامة وخاصة تجعل من الصعب تطبيق احكـام الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشـئة عـن اسـتخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية؛ فمن المبررات التشريعية العامة تتمثل بسبب تمتعها بحقوق سياسية كحق الجنسية التي تم منحها لروبوت صوفيا؛ ومن

---

(1) Ibid.

(2) سيتم تفصيل هذه المادة في مواضع لاحقة من الدراسة.

(3) تعد مسؤولية الحارس المدنية عن الاضرار التي تسببها الأشياء التـي هـي تحـت سيطرته من الاحكام المستقرة في التشريعات المقارنة التي نظمتها القوانين كالتشريع التونسي والعراقي والامريكي كما سيأتي بيانه.

ثم لابد من وجود وصف قانوني أو رابطة قانونية على أساس الجنسية أو الموطن تحدد اختصاص المحكمة التي تنظر فيها، الا ان الامر ليس بهذه السهولة، فقد اصطدم تطبيق احكام الجنسية والموطن بصعوبة بالغة على تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية؛ كون ان التطبيقات الإلكترونية الذكية ليس كالأشياء الأخرى التي تقوم على فكرة الحراسة المحضة في تطبيق احكام المسؤولية، بل أضحت عنصر الجنسية والموطن يكتسي وشاحاً جديداً عندما يتم البحث في التطبيقات الإلكترونية الذكية نفسها.

أما المبررات التشريعية الخاصة فتتجسد في صعوبة افتراض إمكانية منح التطبيقات الإلكترونية الذكية الجنسية الاصلية أو التأسيسية، ومن ثم يتحدد الاختصاص القضائي الدولي على أساس جنسية التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية نفسها عندما تسبب اضرار وتترتب المسؤولية المدنية، ولا تكون المحكمة المختصة هي جنسية الشخص المسؤول عن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية بل هو جنسية الالة نفسها. ومما لاشك فيه إننا سنجد صعوبة في منح الجنسية الاصلية للألة الذكية ايضاً بموجب الأسس التقليدية لمنحها؛ لاسيما أساس الولادة أو اساس التبني، لعدم تصور وجود ذلك في التطبيقات الإلكترونية الذكية[1].

أما إذا وقع استبعاد ضابط الجنسية واعتماد ضابط الموطن وانطلاقاً من بحث هذا الموضوع فأن احكام ضابط الموطن لا تختلف عن احكام الجنسية في عدم فعاليتها في تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالمنازعات الناشئة عن المسؤولية المدنية من استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية،

---

(1) تمنح الجنسية الاصلية او التأسيسية في التشريع العراقي على أساس حق الدم أو الإقليم كما نص على ذلك المادة (7) من قانون الجنسية العراقي رقم 6 لسنة 2006. بينما في التشريع التونسي والامريكي تم إضافة التبني بالإضافة الى ضابط الدم والاقليم في منح الجنسية وسيتم تفصيل ذلك في مواضع لاحقاً في هذه الدراسة.

فالموطن بوصفه المكان الذي يرتبط فيه الشخص بإقليم دولة معينة ويقيم فيه على وجه الاعتياد وتتركز فيه مصالحه[1].

وترجع صعوبة تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية بموجب الأسس التقليدية لضابط الموطن، الى مسائل عديدة منها عدم إعطاء أهمية لضابط محل الإقامة لتحديد المحكمة المختصة في نطاق العلاقات الدولية الخاصة، بوصفه ضابط يحدد اختصاص المحاكم اذا تعلق الامر بمنازعات المسؤولية المدنية وعند النظر لهذه الضوابط التي تحدد الاختصاص القضائي الدولي، وهذا ما هو ثابت في اعتماد التشريع العراقي في المادة (14) سابقة الذكر التي جعلت معيار الجنسية هو الأساس في تحديد المحكمة المختصة بوجه عام، والفصل (5) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، التي حددت مكان وقوع الضرر أو محل العقد أو مكان تنفيذه كمعيار في تحديد المحكمة المختصة بالنظر بالمنازعات الدولية الخاصة[2].

كما إن من الصعوبات في عدم ملائمة أسس تعيين الموطن يرجع الى طبيعة التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية نفسها التي لا تلائم فكرة الموطن اصلاً؛ إذ ان التطبيقات الإلكترونية الذكية تتمتع بكيان مادي مستقل الا انه يبقى هناك صعوبة في الاعتراف لها بكيان مستقل عن حارسها من الناحية القانونية، لأن على الرغم من التطبيقات الإلكترونية الذكية تتسم بالتعرف الذكي على المحيط الخارجي والتفاعل معه تبعا لذلك، ومن ثم في مقدورها المحافظة على مكان خاص بها، عن محل إقامة المالك نظرا لذكائه العالي، إلا أنه لا يمكن تمتعها بمحل الإقامة الذي

---

(1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، كلية القانون، جامعة بغداد، دار السنهوري، ص196

(2) سيتم تفصيل ذلك في مواضع لاحقة في هذه الدراسة.

تقصده التشريعات هو المكان المادي الموجود فيه الشخص الطبيعي أو المعنوي؛ لاسيما إلى الآن لم تمنح الشخصية القانونية، ومن ثم فأنه لا يمكن القول أن لها محل إقامة مستقبل بل مكان مادي توضع فيه، ومن ثم لا يمكن في أي حال من الأحوال ان تعترف المحكمة بتبليغ الروبوت وبوصفه طرف في الخصومة، فيبقى القول بوجود محل إقامة مستقل هو قول فيه افتراض عالي، ويبقى حارس الالة ومحل اقامته هو المسؤول عنها امام القانون.

على مستوى عدم فعالية ضابط الخضوع الارادي؛ فعلى الرغم من أن هناك بعض التطبيقات الإلكترونية الذكية لديها وعي بمستوى الإنسان العقلي وتفهم سبب وجودها في هذا العالم[1]، بحيث لا تطلب الآلة شيئاً تحتاجه فحسب وإنما تفهم أنها بحاجة إلى شيء ما[2]، وهذا يعني أن الآلة تفهم حالتها الداخلية بعمق وتستطيع التنبؤ، ومن ثم فأنها تمتلك الوعي الذاتي الذي يؤدى إلى اتخاذ قرار والقدرة على التفاعل بذكاء في بيئة التشغيل بمتابعة وتحديث المبرمج، والقدرة على التحليل وفق المعطيات المدخلة[3].

على الرغم من المميزات التي تتمتع بها التطبيقات الإلكترونية الذكية؛ لكنها تفتقر الى المشاعر من حولها فهي ليس كالبشر؛ ومن ثم يفهم إن التطبيقات الإلكترونية الذكية لا تكون مستقلة ولا تمتلك قدرة على القيام بالعمل بمفردها دون تدخل بشري؛ فهي لا تعدو عبارة عن نظام يقوم بالعمل والتكييف مع الظروف المتغيرة مع ضرورة التدخل البشري، ومن

---

(1) أحمد علي حسن عثمان، المرجع السابق، ص1558. وكذلك ينظر:

- Daniel Hunt،Smart Robots: A Handbook of Intelligent Robotic Systems New York, Chapman and Hall, 1985, pp. 6-15.

(2) هشام القوصي، المرجع السابق، ص78.

(3) محمد ربيع أنور فتح الباب - الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص69.

ثم فأن استقلالية للروبوتات لم تكن كاملة؛ ومن ثم فليس لها حرية في اتخاذ القرار في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرارها؛ ولا يمكن اعتبارها كائن حقيقي يعبر عن خضوع ارادي حقيقي بل أداة تتحكم فيها جهات بشرية مثل الشركة المصنعة له أو المصممة أو المشغل أو المالك[1].

يرتبط الموضوع أشد الارتباط بالسابقة القضائية أوبر (السيارة ذاتية القيادة) التي حدثت في أمريكا عام (2018) والتي أدت الى قتل احدى الفتاة، فظهر الجدال بين الفقه القانوني الأمريكي في تحديد المسؤولية الناشئة عن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية؟[2] لذلك تكمن إشكالية البحث أخذا بعين الاعتبار زاوية الاختصاص القضائي الدولي، لتحديد مدى استيعاب قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم التي تحكم مثل هذه القضايا اذا كانت مشوبة بعنصر أجنبي؛ للمسؤولية عن التطبيقات الإلكترونية الذكية التي شهدت تطورا في طريقة استخدامها فكانت تحت سيطرة شخص ما أو حارسها الى الاستخدام الذاتي والاستشعار المستقل عن حارسها، أثرت بصورة طبيعة على المسؤولية الناشئة عن الاضرار التي تسببها.

بما ان التطبيقات الإلكترونية الذكية تنشأ في وسط الكتروني وشبكة الانترنت العابر للحدود أو بسبب جنسيات المتعددة التي تدخل في تصنيع أو توريد أو تشغيل أو حراسة أو نقل التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية؛ فإنها تمثل مجال تنازع قواعد الاختصاص القضائي الدولي، باعتبار ان اغلب العلاقات التي تجري في طورها التطبيقات الإلكترونية الذكية لابد ان تكون علاقاتها مشوبة بعنصر أجنبي.

---

(1) محمد ربيع أنور، المرجع السابق، ص72.

(2) Racquel Brown Gaston, Esq.& J. Ndumbe Anyu, The Case of Waymo V. Uber: The Detrimental Harm to the Evolution of Trade Secret Laws, Journal of Business Cases and Applications, Vol: 27.2020, p.3.

يتجه إذاً البحث في مدى استيعاب قواعد الاختصاص القضاء الدولي للمسؤولية المدنية عموما، للمسؤولية المدنية الناشئة عن الآلات خصوصا (القسم الأول) وثانيا طرح ثنائية المعالجات القانونية لتحديد الاختصـاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عـن اسـتخدام التطبيقـات أو الروبوتات الآلية الذكية (القسم الثاني). كون أن التحول فـي خصـائص التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية التي جعلها تتسم بخصائص قريبة من الانسان كالتفكير والاستنتاج والاستشعار الذاتي، تجعل مـن الضـروري إعادة النظر للطبيعة القانونية لماهية التطبيقات الإلكترونية الذكية وهل هي أشياء أم اشخاص وعلى النحو الاتي: لذلك سنقسم هذه الاطروحـة علـى جزئيين وهما:

القسم الأول: اسـتيعاب قواعـد الاختصـاص القضـائي الـدولي للمسؤولية المدنية عموماً، للمسؤولية المدنية الناشئة عن التطبيقات الإلكترونية الذكية خصوصاً.

القسم الثاني: ثنائية المعالجات القانونية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنيـة الناشـئة عـن اسـتخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية



DAR AL AFAK

فهـرس المحتـويات

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	7
القسم الأول استيعاب قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية عموماً، للمسؤولية المدنية الناشئة عن التطبيقات الإلكترونية الذكية خصوصاً	31
الباب الأول: مدى استيعاب قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية القائمة على ضوابط الاسـناد الشخصية، للمسؤولية المدنيـة الناشـئة عـن التطبيقات الإلكترونية الذكية	37
الفصل الأول: صعوبة إرساء ضـابط الجنسـية فـي تحديـد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقـات الإلكترونيـة الذكية	40
المبحث الأول: عدم فعالية القواعد التقليدية للجنسية في تحديد الاختصاص القضائي للمسؤولية المدنية عن التطبيقات الإلكترونية الذكية	42
المطلب الأول: صعوبة تأسيس الاختصاص القضـائي فـي المسؤولية عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية على أساس ضابط الجنسية	43
المطلب الثّاني: عدم فعالية القواعد التقليدية لضابط الجنسية في تحديد المحاكم الدولية الخاصة بـالنظر في المسؤولية المدنية الناشئة عن اسـتخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية	49

الموضـوع	الصفحة
المبحث الثاني: عدم فعالية القواعد الحديثـة فـي الجنسـية لتحديد المحاكم الدولية الخاصة بالنظر فـي المسؤولية المدنية عن استخدام التطبيقـات الإلكترونية الذكية	55
المطلب الأول: المبررات العامة للتشريعات في عدم تقبـل منح التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكيـة للجنسية	55
المطلب الثّاني: المبررات الخاصة للتشريعات في عدم تقبل منح التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكيـة للجنسية	60
أ- عدم ملائمة إرساء الجنسية الاصـلية للألـة الذكيـة بموجب الولادة	62
ب- عدم ملائمة ارساء الجنسية الاصلية للألـة الذكيـة بموجب التبني	66
الفصل الثاني: صعوبة إرساء ضـابط المـوطن فـي تحديـد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنيـة الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية	70
المبحث الأول: عدم فعالية أسس تعيين الموطن فـي تحديـد الاختصاص القضائي الـدولي للمسـؤولية المدنية عن التطبيقات الإلكترونية الذكية	73
المطلب الأول: عدم تناسق طبيعة التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية مع تعين الموطن	74
المطلب الثّاني: صعوبة اسناد المسـؤولية المدنيـة عـن اضرار التطبيقـات الإلكترونيـة الذكيـة بموجب أسس تعيين الموطن	79

الموضـوع	الصفحة
أ- عدم اعتراف التشريعات المقارنة بمـوطن الشـخص أصلاً كسبب لتحديد الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية	80
ب- عدم وجود موطن لبعض التطبيقـات الإلكترونيـة الذكية نفسها	82
المبحث الثاني: عدم فعالية تحديـد الاختصـاص القضـائي الدولي للمسؤولية المدنيـة عـن اسـتخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية القـائم على محل إقامة المدعى عليه	85
المطلب الأول: فرضية محل إقامة التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية	85
أ- فكرة الكيان المادي للآلات الذكية	87
ب- الذكاء العالي	89
المطلب الثّاني: صعوبة الاعتراف بالاختصاص القضـائي الدولي بموجب محل إقامة مستقل للآلات الذكية.	91
الباب الثاني: مدى استيعاب قواعـد الاختصـاص القضـائي الدولي القائمة على الخضـوع الارادي وعلـى المسؤولية المدنية بذاتها، للمسؤولية المدنيـة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية	101
الفصل الأول: مدى استيعاب ضابط الخضوع الارادي لتحديد الاختصاص القضائي بالمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية	104
المبحث الأول: عدم استجابة التطبيقات الإلكترونيـة الذكيـة لضابط الخضوع الارادي كوسيلة لتحديـد الاختصاص القضائي الدولي	106

الموضـوع	الصفحة
المطلب الأول: معنى الخضوع الارادي كوسـيلة لتحديـد الاختصاص القضائي الدولي	106
المطلب الثّاني: عدم انسجام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية مـع متطلبـات الخضـوع الإرادي كوسيلة لتحديد الاختصاص القضائي الدولي	115
أ- أقسام الخضوع الارادي	115
1- الخضوع الارادي الصريح للآلة الذكية	115
2- غياب الخضوع الارادي الضمني للآلة الذكية	118
ب- استبعاد شروط الخضوع الارادي كوسـيلة لتحديـد الاختصاص القضائي الـدولي عنـد التطبيقـات أو الروبوتات الآلية الذكية	119
المبحث الثاني: عدم نجاعة ضابط الخضـوع الارادي فـي تحديد الاختصاص القضـائي بالمسـؤولية المدنية الناشئة عـن اسـتخدام التطبيقـات الإلكترونية الذكية	125
المطلب الأول: عدم قدرة ارادة التطبيقـات أو الروبوتـات الآلية الذكية في إعمال الخضوع الارادي.	126
المطلب الثّاني: ضبابية الإرادة المعبـرة عـن الخضـوع الارادي عند تحديد الاختصاص القضائي للمسؤولية المدنية عن اضرار التطبيقـات الإلكترونية الذكية	136
الفصل الثاني: مدى استيعاب ضوابط المسؤولية المدنية بذاتها في تحديـد الاختصـاص القضـائي الـدولي للمسؤولية المدنية عـن اسـتخدام التطبيقـات الإلكترونية الذكية	141

DAR AL AFAK
COPY

الموضـوع	الصفحة
المبحث الأول: صـعوبة إرسـاء الاختصـاص القضـائي الدولي القائم على الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية عموماً، علـى المسـؤولية المدنيـة عـن اسـتخدام التطبيقـات الإلكترونيـة الذكية	143
المطلب الأول: عدم فعاّلية تحديد الاختصـاص القضـائي الدولي عن أضرار التطبيقات الإلكترونيـة الذكية بموجب نظرية الحراسة	144
أ- نظرية الحراسة في نطاق المسؤولية المدينة عمومـاً والمسؤولية المدنية عن أضرار التطبيقات الإلكترونية الذكية خصوصاً	144
ب- علّة عدم فعالية نظرية الحراسـة كضـابط لتحديـد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية عـن التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية	150
المطلب الثّاني: عدم فعالية تحديد الاختصـاص القضـائي الدولي للمسؤول وفقاً للنظريـات الحديثـة للخطـأ فـي التطبيقـات الإلكترونيـة الذكية	153
أ- عدم فعالية تحديد الاختصاص القضائي الـدولي عـن اضرار التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية اسـتناد لنظرية المسؤولية عن المنتجات المعيبة	153
1- نظرية المسؤولية عن المنتجات المعيبة	153
2- مظاهر عدم فعاليـة تحديـد قواعـد الاختصـاص القضائي الدولي عن أضرار التطبيقات الإلكترونية الذكية بموجب مسؤولية المنتج	157

الموضـوع	الصفحة
ب- عدم فعالية تحديد الاختصاص القضائي الدولي عـن اضرار التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية اسـتناد على نظرية النائب الإنساني	159
1- نظرية النائب الإنساني	159
2- مظاهر عدم فعالية تحديد الاختصـاص القضـائي الدولي للمسؤولية المدنية عن اسـتخدام التطبيقـات الإلكترونية الذكية بموجب نظرية النائب الإنساني ..	162
المبحث الثاني: صعوبة إرساء الاختصاص القضائي الـدولي القائم على الضابط المكاني الموجب للمسؤولية المدنية عموماً، على المسؤولية المدنيـة عـن استخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية	164
المطلب الأول: ضمور دور عنصر المكـان فـي تحديـد الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية التقصيرية الناتجة عن اضرار التطبيقـات الإلكترونية الذكية	165
أ- أسس تحديد الاختصـاص القضـائي الـدولي عـن المسؤولية التقصيرية عموماً	165
ب- مظاهر عدم فعالية العنصر المكـاني فـي تحديـد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية التقصـيرية عن اضرار التطبيقات الإلكترونية الذكية	167
المطلب الثّاني: ضمور دور الاختصاص القضائي المكاني فـي المسؤوليـة العقدية عـن استخـدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية	170
أ- خصائص التطبيقات الإلكترونية الذكية المـؤثرة فـي المسؤولية العقدية عموماً	170

DAR AL AFAK COPY

الموضـوع	الصفحة
ب- الصعوبات التي تبـرز فـي تحديـد الاختصـاص القضائي الدولي عندمـا تكـون التطبيقات الإلكترونية الذكية طرفاً في عقد دولي	172
القسم الثاني	
ثنائية المعالجات القانونية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية	175
الباب الأول: المعالجة التقليدية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسـؤولية المدنيـة عـن التطبيقـات الإلكترونيـة الذكيـة وفـق نظريـة الحـل الوظيفي	179
الفصل الأول: توظيف قواعد المسؤولية التقصيرية المرتبطـة بالمنتجات المادية	184
المبحث الأول: تطبيق قاعدة ارتباط المنتوج بقانون الدولـة ذات العلاقة به	186
المطلب الأول: قانون الدولة التي بها مؤسسة الصانع	187
أ- حماية التوقعـات المشـروعة للأطـراف (الأمـان القانوني)	188
ب- التعايش المشترك بين الـنظم القانونيـة والمحـاكم المختلفة	193
المطلب الثّاني: الاستناد الى قانون الدولة التي تم فيها اقتناء المنتوج	197
أ- الاستناد الـى الدولـة المنتجـة مـن حيـث تعيـين المحكمة	197

الموضـوع	الصفحة
ب- الاستناد الى الدولة المنتجة من حيث تنفيذ القرارات الفضائية الأجنبية	206
المبحث الثاني: تطبيق قواعد المسؤولية الناشئة عن الضرر	210
المطلب الأول: الاحتكام الى قانون الدولة التي حصل بهـا الضرر	210
المطلب الثاني: الاحتكام إلى قانون الدولة التي يوجد بهـا مكان أقامة المتضرر	216
الفصل الثاني: توظيف قواعد المسـؤولية الشـيئية المتصـلة بالمنتوجات المادية	228
المبحث الأول: تحديد مسؤولية الشـخص المسـؤول عـن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية	230
المطلب الأول: مسؤولية الشخص المالك	232
المطلب الثّاني: مسؤولية الشخص المشغل	237
المبحث الثاني: تحديد مسـؤولية الشـخص الفضـولي عـن استخدام التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية.	240
المطلب الأول: قيام صفة الفضولي في استخدام التطبيقـات أو الروبوتات الآلية الذكية	241
المطلب الثّاني: تطبيق قانون الدولة التي حصل فيها الفعل	244
الباب الثاني: المعالجة الحديثة لتحديد الاختصـاص القضـائي الدولي من حيث المؤسسات	247
الفصل الأول: المعالجة الحديثة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية على أساس صـندوق التأمين للآلات الذكية	249
المبحث الأول: فكرة صندوق التأمين للآلات الذكية	250
المطلب الأول: تعريف صندوق التأمين للآلات الذكية	250

الموضـوع	الصفحة
أ- التأمين بوجه عام	250
ب- تعريف صناديق التأمين عن حوادث الآلات الذكية .	255
المطلب الثّاني: مبررات انشاء صناديق التـأمين لـلآلات الذكية	259
المبحث الثاني: ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنية عن التطبيقات الإلكترونية الذكية بناء على صناديق التأمين	267
المطلب الأول: فرضية تحديد الاختصاص القضائي بموجب الضابط المكاني لصـندوق التـأمين عـن اضرار الآلات الذكية	267
المطلب الثاني: فرضية تحديد الاختصاص القضائي الدولي بموجب ضابط الجنسية لصندوق التـأمين عن اضرار الآلات الذكية	272
الفصل الثـاني: المعالجة الحديثة للاختصاص القضائي الدولي للمسؤولية المدنيـة الناشـئة عـن اسـتخدام التطبيقات الإلكترونية الذكية القائم على أساس التحكيم	276
المبحث الأول: التحكيم في المسؤولية المدنية عن التطبيقـات الإلكترونية الذكية	279
المطلب الأول: تعريف التحكيم بمفهومه العام	279
المطلب الثّاني: موقع التحكيم الدولي الخاص في نزاعـات التطبيقات الإلكترونية الذكية	286
المبحث الثاني: التحكيم كوسيلة بديلة عن قواعد الاختصاص القضائي في تحديد المسؤولية المدنية عـن أضرار التطبيقات الإلكترونية الذكية	297

DAR AL AFAK
COPY

الموضـوع	الصفحة

المطلب الأول: من حيث الإجراءات 298

المطلب الثّاني: من حيث الجدوى العملية 307

أ- ملائمة التحكيم للنزاع الذي تتسبب به استعمال الآلات الذكية 308

1- ملائمة التحكيم للطبيعة الخاصة للآلات الذكية 310

2- ملائمة التحكيم لتحديـد المسـؤول عـن ضـرر التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية 311

ب- ملائمة التحكيم لإجراءات الدعوى المسؤولية المدنية لأضرار التطبيقات أو الروبوتات الآلية الذكية 313

الخاتمة 321

المراجع 325

الفهرس 347

DAR AL AFAK

COPY